

موقف المجلس النيابي من واقع النشر وحرية الصحافة في العراق 1939-1958
دراسة تاريخية

م.م علي طاهر تركي الحلي
جامعة كربلاء - كلية التربية

ا.م.د الهام محمود كاظم الخفاجي
جامعة الكوفة _ كلية التربية للبنات

المقدمة :-

شهد العراق نموا ملحوظاً في حركة النشر منذ ان اصبح مدحت باشا واليا على العراق (1869-1872) ، اذ كان لإعماله الجلييلة اثرا واضحا في ذلك المجال ، كما اخذ يشهد بعد عام 1908 توسعا كبيرا في اصدار الصحف الامر الذي اصبح النشر معه ظاهر واسعة الانتشار ومثار انظار المتابعين لكل جديد ومفيد .
ومن خلال الفهم السابق يدرك المتتبع لمناقشات اعضاء المجلس النيابي خلال الدورات الانتخابية الثمان(اطار البحث) ان موضوع حركة النشر ياتي في مقدمة تطلعاتهم ، حيث لم يفوت النواب فرصة الا واستغلوها ليؤكدوا على ان حركة النشر من الاسس المهمة لبناء المجتمع وتطوره ، لذا نجدهم قد اخذ النواب يناقشون كل شاردة وواردة في هذا الموضوع قبل تشريع القوانين واللوائح أو الإجراءات الحكومية المتعلقة بهما .
وقد اختار الباحث عام 1939 بدايةً لبحثه كون ان هذا التاريخ يمثل بداية مرحلة تاريخية جديدة اختلفت في سماتها وخصائصها عما قبلها وخصوصاً في مجال النشر ، حيث شكلت وفاة الملك غازي وبالوادر الاولى لدخول العراق معترك الحرب العامة الثانية وانفتاحه على دول الحلفاء ، وما نتج عنه من تداعيات مهمة لعل ابرزها حركة مايس عام 1941 وموجة التغيير في النشر بما يتلائم والمتغيرات الجديدة .
تكون البحث من هذه المقدمة واربعة مباحث وخاتمة ، تناول اولها استعراض تاريخي لواقع النشر وحرية الصحافة في العراق خلال مدة البحث 1939-1958، في حين سلط المبحث الثاني الضوء على موقف المجلس النيابي من اثر الأحكام العرفية على حرية النشر ، في الوقت الذي عرج المبحث الثالث على اثر الرقيب الحكومي على الصحافة في مناقشات المجلس النيابي ، و عالج المبحث الرابع دور الصحافة في الدعاية السياسية وقضايا اخرى في مناقشات المجلس النيابي
تنوعت مضان البحث بتنوع المعالجات المتناولة ركز الجزء الاغلب منها على محاضر المجلس النيابي ومصادر وثائقية اخرى متمنياً من الله السداد والموفقية .

المبحث الاول :- واقع النشر وحرية الصحافة في العراق 1939-1958.

رافق نشوب الحرب العالمية الثانية جملة متغيرات سياسية على الصعيد الداخلي لعل ابرزها هو تعطيل الحياة الحزبية العلنية ، الذي ادى الى اغلاق الاحزاب صحفها الناطقة بلسانها⁽¹⁾، مما اثر بشكل كبير على الصحافة بعد ان اصبح العمل الصحفي مقتصرأ على الصحافة المستقلة...يقابله اصدار مرسوم⁽²⁾ مراقبة الصحف لعام 1939 والذي خول بموجبه وزير الدفاع ان يعمل جنبا الى جنب مع وزير الداخلية بمراقبة جميع المنشورات والصحف التي لها مساس بسياسة العراق الخارجية⁽³⁾.

مع ذلك استمرت الصحافة العراقية على نهج وطني ثابت خلال سنوات الحرب مركزة اهتمامها على "النيل من الحلفاء وقيادتهم وسياساتها الرامية الى السيطرة على مقدرات شعوب المنطقة"⁽⁴⁾، كذلك الهجوم على الحكومات العراقية المتعاقبة التي جاءت سياساتها متناغمة مع ارادة الحلفاء ومؤيدة لها...الامر الذي لم يرق برمته لا للحكومة البريطانية ولا للعراقية التي أصبحت تحت دائرة "الفضائح الاعلامية"⁽⁵⁾ التي ركزت على مساوي ازيداد اعداد القوات البريطانية في البلاد وما جر ذلك الى أزمة اقتصادية حادة ... علاوة على انتقادها للتزويرات التي كانت تجري في الانتخابات البرلمانية ، ودور الحكومة وشرطتها السرية في ذلك، مما ادى الى اجبار الوصي على إقالة حكومة صالح جبر ، والتهى لانفاضة 1952⁽⁶⁾ .

ومن الجدير بالملاحظة انه وعلى الرغم من وجود مواد قانونية توكل من خلالها قضايا تعطيل الصحف وإلغاء الامتيازات إلى المحكمة المختصة ،فان السلطة التنفيذية في الوقت نفسه تتجاهل القانون وتعطل الصحف أو تلغي الامتيازات بمجرد أمر من وزير الداخلية او مدير الدعاية الأمر الذي انعكس بشكل كبير على مستوى الصحافة واقفا بوجه تقدمها ورفع مستواها مما يحتاج الى مساحة كبيرة من الحرية ، يقابله عدم وجود ضمانات كفيلة بالإبقاء على الجريدة ليتسنى لصاحبها استيراد المكاتن والآلات الجديدة وغيرها مما يطور العمل الصحفي⁽⁷⁾ .

ويمكن ان نضيف الى ما سبق عدد من القيود الثقيلة التي احتواها قانون المطبوعات العراقي ما جاء في " قانون العقوبات البغدادي" الصادر عام 1918، من أحكام صارمة تتصل "بجرائم الرأي" وهي الجرائم الخاصة بالفكر والعقيدة سياسية كانت أم اقتصادية أم فلسفية (8). ازدادت حدة اجراءات الحكومة مع الصحافة عندما شرعت بتنفيذ المادة الخامسة والعشرين من قانون المطبوعات رقم (57) لسنة 1933 (الساري المفعول) والتي تنص احد مواده على " يُعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكليهما كل من نشر في مطبوع ما من شأنه أن يثير شعور عدم الإخلاص إلى الملك أو يتضمن إهانة للذات الملكية أو للملكة أو ولي العهد أو نائب الملك.. (9) ، علاوة على مرسوم الأحكام العرفية رقم (18) لسنة 1935 والذي يبيح لقائد القوات العسكرية عند إعلان الأحكام العرفية في منطقة ما من مناطق البلاد أن يفرض الرقابة فيها على الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق (10) ، وكذلك قانون منع الدعاية المضرة لسنة 1938 والذي تقوم الحكومة بتعطيل حرية الصحافة تعطيلاً تاماً باستثناء نشر ما يرضي الحكومة وتوجهاتها (11) ، مما جعل حرية الصحافة في العراق الملكي مهددة بيد السلطة التنفيذية لاسيما وزارة الداخلية الجهة المنفذة المباشرة لسياسة الحكومات العراقية المتعاقبة (12). وعلى هذا الاساس يمكن القول بان الصحافة العراقية لم تتمتع في المدة منذ عام 1939 (بداية البحث) حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بحرية العمل الصحفي أو ان تحضى بأي نوع من أنواع الاستقلالية .

شكل توفيق السويدي وزارته الثانية (23 شباط 1946 _ 30 آذار 1946) اعلن عن منهج وزارته في حقل السياسة الداخلية وأشار بانه سيعمل على "نقل البلاد الى حالة السلم والغاء الاحكام العرفية وسد المعتقلات وتأسيس الاحزاب السياسية وتشريع قانون لانتخاب النواب ورفع الرقابة عن الصحف" (13) ، فأجيزت عدد من الاحزاب السياسية التي اخذت على عاتقها اصدار صحف ناطقة باسمها ، فكانت "صوت الأهالي" لسان حال الحزب الوطني الديمقراطي و"لواء الاستقلال" لسان حال حزب الاستقلال، و"الوطن" لسان حال حزب الشعب ، و"السياسة" لسان حال حزب الاتحاد الوطني، و"الأحرار" لسان حال حزب الأحرار كما سمحت الوزارة لعصابة مكافحة الصهيونية المجازة بإصدار صحيفة "العصبة" يضاف إلى موافقتها على إصدار صحف أخرى مثلت اتجاهات ومنظمات سياسية لم تحصل الموافقة على السماح لها بالعمل كصحيفة "البعث القومي" والتي تحول اسمها فيما بعد إلى "البعث" (14). وتجدر الإشارة إلى إن حزب الاستقلال كان له النصيب الأكبر من دون بقية الأحزاب في كثرة الصحف المؤيدة له ، فقد كانت بجانب "لواء الاستقلال" ثلاث صحف تمثل خط الحزب في بغداد وهن "اليقظة" لصاحبها سلمان الصفواني، و"الأفكار" لصاحبها إسماعيل الغانم، و"الجريدة" لصاحبها فائق السامرائي علماً أنّ أصحابها كانوا آنذاك من أعضاء الهيئة العلي للحزب ، وبذلك يكون "مجال التعويض" عن تعطيل لسان الحال أكبر لديه من بقية أحزاب المعارضة (15). ومن الجدير بالذكر ان الحكومة كانت دائماً ما تستغل موضوع الأحكام العرفية لتشديد الخناق على الصحافة وخصوصاً تلك الناطقة بلسان احزاب المعارضة منها ... ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، وبسبب الادارة العرفية التي اعلنت باسم "حماية مؤخرة الجيش العراقي في فلسطين سنة 1948" ، كانت أعداد جريدة "صوت الأهالي" الصادرة في ذلك الحين لا تفصح عما كان يجري، لخلو تلك الأعداد في الصفحة الأولى من المقال الافتتاحي، بعد رفعه من الرقابة ووضع أخبار أخرى محله، مما حدى بكامل الجادرجي رئيس الحزب الوطني الديمقراطي ان يقدم مذكرة احتجاجية لرئيس الوزراء حول الإدارة العرفية والرقابة، ذكر في بعض منها " أما تلك الناحية التي صارت موضع استغلال، ووسيلة من وسائل مكافحة الحريات، فهي استغلال الرقابة في غير موضعها بصورة تكاد تتعدم معها حرية النشر..، وإذا كانت القوانين والأنظمة العرفية لا يمكنها أن تحدد كل ما يجوز نشره من الموضوعات وما لا يجوز فهناك رائد يحدد صلاحية الرقيب، ويمنعه من أن يتصرف تصرف الدكتاتور الحاكم بأمره ، وهذا الرائد هو ليس مصلحة الحكومة القائمة بالذات، بل هو المصلحة العامة للدولة التي تشمل الحكومة والشعب.. " (16) . ويذكر بانه وبعد إعلان الإدارة العرفية في 15 آذار 1948 قامت حكومة السيد محمد الصدر بوضع الصحف تحت مراقبة هذه الإدارة وأصدر قائد القوات العسكرية للمنطقة العرفية في بغداد أمراً في 14 آب 1949 بإلغاء امتياز (237) جريدة ومجلة في مختلف أنحاء العراق ، وقد ولد لها العمل الإساءة في نفوس الذين شملهم القرار العرفي ، ورفعت الأحزاب السياسية احتجاجاً شديداً للجهة على ما سمته استغلال الوزارة للإدارة العرفية في خنق الحريات العامة ، كما احتج عليه بعض أصحاب الصحف (17) . وعلى اثر تشكيل نوري السعيد للوزارة للمرة العاشرة (6 كانون الثاني 1949 - 10 كانون الاول 1949) ، تفاقم اظهاد الصحافة أكثر من السابق حيث تم الغاء امتياز عدد غير قليل من الصحف والمجلات وفقاً لقانون الأحكام العرفية (18)، ويذكر بان الرقابة على الصحف قامت بحذف جميع الاخبار المحلية والمقالات الافتتاحية التي تعتقد الرقابة بانها تمس امن الدولة او اقطاب الحكومة (19) الى

الحد الذي بلغت وصف احد الباحثين بانها "لم تعالج معه خلال اشهر عديدة أي موضوع حيوي داخلي"⁽²⁰⁾. زادت تلك الظروف القاسية في حياة الصحافة من توجهاتها لنقد الوضع القائم فنشرت مئات المقالات حول اجراءات الحكومة التعسفية تجاهها واصفة مرسوم المطبوعات بانه مدعاة للسخرية⁽²¹⁾، كما قدمت جمعية الصحافة العراقية في ايار من عام 1950 تقريراً الى رئيس الوزراء تضمن احتجاجاً مطولاً على خنق حرية الصحافة وكثرة تعطيلات الصحف، مطالبة بالغاء القوانين التي تضيق الخناق على الصحافة⁽²²⁾.

جاءت انتفاضة تشرين الثاني 1952، لتكتمل على عدد اخر من الصحف منعاً وغلقاً بلغ ثلاثين جريدة و9 مجلات غُطت صحف الأحزاب السياسية الناطقة بلسانها فضلاً عن صحف أخرى على أثر تشكيل وزارة نور الدين محمود العسكرية التي أعلنت الأحكام العرفية في بغداد. كما منعت الحكومة كثيراً من أعداد الصحف والمجلات والكتب العربية، ففي إحصائية نشرتها جريدة "الجريدة" الصادرة في 4 تشرين الأول 1953 بلغت المطبوعات الممنوعة والمصادرة المنشورة باللغة العربية 93 مطبوعاً، منها 36 جريدة، 9 مجلات و48 كتاباً لمؤلفين عرب وأجانب⁽²³⁾. وتم تعطيل صحف الألوية، ففي لواء الموصل تم تعطيل جريدة "اللواء" و"الأديب" و"المثال" وفتى العرب ونصير الحق، وفي لواء البصرة تم تعطيل جريدة "البريد" و"الخبر"، وفي لواء الحلة تم تعطيل جريدة "صوت الفرات"⁽²⁴⁾. وفي عهد وزارة محمد فاضل الجمالي⁽²⁵⁾ (17 ايلول 1953-8 آذار 1954)، لم تسلم الصحافة من المحاربة المستمرة حيث تم اغلاق عدد من الصحف وتوقيف مسؤوليها لتحكم عليهم احكام مختلفة بين السجن والغرامات لمجرد نشرهم مواضع تعتقد الحكومة انها تمس امن البلاد⁽²⁶⁾. وبعد تشكيل نوري السعيد وزارته الثانية عشرة (3 اب 1954- 17 كانون الاول 1955)، بدأت الحكومة بخطوات وإجراءات لتصفية المعارضة الوطنية، حيث أوقفت الوزارة جريدة "نداء الأهالي" لسان حال الحزب الوطني الديمقراطي فرع البصرة في 7 كانون الأول 1954 بتهمة "التهمج على الذات الملكية"، وحكم على مديرها المسؤول محمد الرشيد بالحبس لمدة ثمانية أشهر وغلق الجريدة لمدة سنة واحدة وأطلق سراحه بعد إلغاء الأحزاب، وانتهت في الثاني عشر من كانون الأول 1954 بصور أمر وزارة الداخلية بالغاء إجازات الصحف والمجلات الممنوحة بموجب قانون المطبوعات رقم (57) لسنة 1933، بتهمة ترويجها لمبادئ حرمة القانون او تحولها كأداة للكسب عن طريق التهديد او التشهير⁽²⁷⁾، وكان عددها (279) صحيفة ومجلة، محلية وعربية (28)، وأجازت الوزارة استئناف الصدور لأربع صحف صباحية هي "الشعب والأخبار والزمان والحرية" ولاتنين مسائيتين هما "اليقظة" و"الحوادث" وجريدة باللغة الإنكليزية "العراق تايمس" ومجلة أسبوعية هي "القيادة الشعبية"⁽²⁹⁾. جاء ما هو اكثر ايلاما في تاريخ الصحافة العراقية في تلك المرحلة المتداعية من تاريخ العراق الملكي وهي رغبة الحكومة العراقية الدخول في **حلف بغداد** (30)، ومع اشتداد المعارضة الصحفية لهذا الامر أصدرت الحكومة مرسوم المطبوعات رقم 24 لسنة 1954 لإسكات الإعلام المعارض للحلف والحكومة التي ابرمته، والذي نص في مادته الحادية والأربعين على "إلغاء إجازات الصحف والمجلات الممنوحة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذه"⁽³¹⁾، وبذلك يكون قد فاق القوانين السابقة اجحافاً حيث تم بموجبه الغاء جميع الصحف الصادرة في تلك المدة والتي بلغ مجموعها 255 مجلة وجريدة باستثناء 7 جرائد حكومية⁽³²⁾ منها منحت الحكومة امتيازاتها كي تعبر عن سياستها وفق ماتريد وتضمن من خلالها سلامة سير العملية الصحفية وفق مرسوم المطبوعات سئ الصيت اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار الاجراءات التي فرضها على الحياة الصحفية التي تعتبر وفق المفاهيم الديمقراطية برلمان شعبي حقيقي. كما تؤكد وثيقة حكومية بان هذا المرسوم قد تجاوز غلق الصحف ومنعها الى الحيلولة بين الصحفي المعطلة صحيفته وبين اصدار أي صحيفة اخرى مبررة ذلك الامر بانه يتنافى مع احكام القانون الاساسي الذي كفل حرية العمل⁽³³⁾، كما ذهب المرسوم الى ابعده من ذلك عندما اصدرت الحكومة وفقه تعميماً الى جميع دوائر الدولة يمنع الموظفين من نشر مقالات في الصحف باسمائهم الصريحة او المستعارة⁽³⁴⁾. كل ذلك مما اعدته الحكومة سلاحاً بيدها اسقطت به معارضتها من الصحافة الى الحد الذي بلغت فيه مجموع الصحف المجازة رسمياً في نهاية 1955 23 صحيفة ومجلة تمثل صحف المدارس والكليات وغرف التجارة⁽³⁵⁾، وصلت مبيعاتها الى الآلاف بسبب قلتها⁽³⁶⁾، الى ان جاء عام 1958 لتؤسس الحكومة وزارة الانباء والتوجيه كي تضمن بان يسير الاعلام برمته وفق سياسة وقوانين الدولة⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني/ موقف المجلس النيابي من اثر الأحكام العرفية على حرية النشر.

سعى النواب الى التخفيف والحد من الضغوطات الحكومية التي مورست على الصحافة والصحفيين مستندين على ماتضمنه الدستور العراقي من صيانة لحرية الرأي والنشر والاجتماع وفق ما جاء في متن مادته الثانية عشر بان " للعراقيين حرية ابداء الراي والنشر والاجتماع وتاليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون " (38)، لذلك اصبحت المطالبة بتطبيق تلك المادة وضمان حرية الراي والنشر لكل ابناء الشعب

وبالاحص عند تكرار فرض الحكومات للاحكام العرفية...مطلباً اساسياً للنواب الذين لم يألوا جهداً في هذا السبيل ... حيث ربط النائب جعفر حمدي في سياق حديثه عن الحريات العامة بين حرية الصحافة وبين البنائ الفكرى للراى العام ككل ، حيث اكد على " ان الديمقراطية مبنية على اركان اولها الفصل بين السلطات وثانيها حرية الراى ... اما حرية الراى فهي تجري عادة على لسان الصحافة ... وهذه اذ لم تؤد رسالتها على الوجه المطلوب فهي تضلل الراى العام ... " (39). واستنكر النائب سعد صالح (40) تعطيل وزارة الداخلية للصحف، وإساءة استعمال قانون المطبوعات لأسباب كثيرة عمداً أو خطأً أو تحزباً مطالباً بان تكون المحاكم هي المرجع فى قضايا النشر ويكون لها القول الفصل فى إدانة أو تبرئة الناشر، إذ لا يجوز أن تجتمع سلطة الخصومة والحكومة فى يد شخص واحد ، وعدّ أنّ حرية الصحافة بسبب إجراءات الحكومة أصبحت "جسماً بلا روح حالها حال بقية الحريات" (41) .

ودعا النائب نفسه أيضاً، إلى إلغاء قانون منع الدعاية المضرة فى العراق، وعدّ هذا القانون سلاحاً بيد وزراء الداخلية ليطبق على كل معارض، كما اعتبر عقوبة النفي لمدة سنة واحدة تحت مراقبة الشرطة (42) بأنها عقوبة ثقيلة وليست هينة كما يقول نوري السعيد رئيس الوزراء آنذاك(43) ... فى محاولة من النائب لاثبات وجهة نظرة من خلال استنشاده بكلام رئيس الوزراء فى احدى خطبه التي اكد فيها صعوبه تلك العقوبة .

وكان للنائب سعد صالح خطبة مطولة تناول فيها حرية الصحافة مطالباً بدأ بحرية التعبير عن الراى من خلال فسح المجال للأحزاب السياسية بالعمل والتعبير عن إرادة الشعب والدفاع عن حقوقه كل حسب قناعاته واجتهاده ، ليصل الى حرية الصحافة التي عدّها وسيلةً للنهوض بمستوى الشعب، والحل الأمثل لمشكلاته، حيث يقول فى ذلك ما نصه :

" نريد حرية نحارب بها الرذيلة، نحتاج إلى صحافة
وأحزاب سياسية ومنظمات اجتماعية تتسابق
لبعث الفضيلة وتشجيع الكرامة الوطنية فالبلاد التي
تنمو فيها الموبقات والآثام لا تعيش فيها الفضائل
والأمجاد، والأمة التي تتعود على احتمال الهوان
تموت ميتة الجبناء فيدوس التاريخ جثتها بأقدامه
احتقاراً " (44).

وفى اطار انتقاده للاوضاع الداخلية عبر النائب محمود رامز عن امتعاضه الكبير لاستغلال وزير الداخلية مصطفى العمري للاحكام العرفية ليغلق فى كل يوم جريدة بحجة تعرضها لبعض الشخصيات الذين يريدون ان يتشبهوا بالزعماء حسب تعبير النائب الذي وجه نصحه لهؤلاء بان يكونوا رحيبي الصدر لانهم ليسوا ملكاً لانفسهم بل ملكاً للامة ... حيث يقول فى ذلك ما نصه :

"لايجوز لوزير الداخلية سد الجرائد عندما
تكتب على حمدي(45) او الوزراء او محمود
رامز او غيرهم من الاشخاص" (46).

وفى تنمة كلامه تسائل رامز من وزير الداخلية عن معنى وجود الاحكام العرفية فى الوقت الذي كان يجب ان يكون الحكم بيد الجرائد باعتبارها الواجهة والممثل الحقيقي للراى العام ... ليطالب بناء على ذلك الاساس بحرية الصحافة واستثنائها من سطوة الاحكام العرفية (47).

وحول الكيفية التي يتم بها فرض الأحكام العرفية على البلاد ، وابرز الضمانات التي يجب ان تتعهد بها الحكومة عندما تقدم على مثل ذلك الاجراء ... نقل النائب روفائيل بطي تجربة البلدان المجاورة كمصر وسوريا ولبنان فى هذا المجال ، مؤكداً على التزام حكوماتها فى حالة فرض الاحكام العرفية باعطاء ضمانات بان لا تمارس الأحكام العرفية الا لقضية فلسطين ... مقارناً ذلك بما يجري فى العراق اثناء الإدارات العرفية التي لا تستثنى شئ ، حيث يقول فى ذلك الصدد " اما الرقابة فى العراق فانها تمارس اسوأ ممارسة ، وتستغل اسوأ استغلال " مسلطاً الضوء على جانب مهم من جوانب سوء الاستغلال ألا وهو الصحافة ، مطالباً رئيس الحكومة بان يشرف بنفسه على كيفية تطبيق تلك الاحكام (48) . وعند مناقشة لائحة قانون الميزانية العامة المؤقتة لشهري تشرين الاول وتشرين الثاني لسنة 1948 فى 4 تشرين الاول 1948 ، تطرق النائب جلال بابان الى موضوع حرية الصحافة ، إذ أكد فى سياق كلامه عن الحريات العامة ان احترام حرية الصحافة هو فى الوقت ذاته "احترام للراى العام والقانون والوطن" ، كما أكد على ضرورة ان يكون هذا الاحترام متبادلاً من قبل الصحفي سواء كان ازاء الفرد او الجماعة

، كما أكد ضرورة تنبيه الحكومة ومحاسبتها على اهمالها في محاسبة الاشخاص الذين يرتكبون مخالفات قانونية (49) وأعرب النائب علي رفيق عن اسفه لحال الصحافة العراقية التي اصبحت تحت رحمة الأحكام العرفية ، مشيراً الى استثناء تلك الاحكام لبعض ممن اسماهم بـ"اصحاب الامتيازات" بغض النظر عن كونهم يستطيعون ادارة تلك الصحف ام لا ؟ مناشداً وزير الداخلية بان يقتصد من منح الامتيازات لبعض الصحف التي نالت من سمعة الصحافة ... واصفاً اياها بـ"الاوساخ والاتربة التي امتزجت بالمعادن الثمينة فذهبت برونقها وجمالها" (50) في مقارنة ذات دلالات عميقة مع تلك الصحف الاصيلية ، والتي ينالها الاتعويل او الالغاء من مدة لاخرى .وبعد استغلال وزارة الداخلية لموضوع الإعلانات الحكومية من اجل التأثير على الصحف المعارضة عن طريق فرض تلك الاعلانات عليها ... اشار النائب فائق السامرائي إلى ذلك بقوله "إن الصحافة لا زالت تشكو من سوء توزيع الإعلانات الحكومية التي بدأت الوزارة تتخذ منها وسيلة للهيمنة على الصحافة ووضع العراقيل والعقبات أمام الصحف المعارضة في وقت تجعل فيه من هذه الإعلانات أداة لإغراق المنافع على الصحف الموالية..." مطالباً تولى جمعية الصحفيين مسؤولية توزيع الإعلانات الحكومية بدل مديرية الدعاية العامة (51). و اشار النائب عبد المجيد القصاب الى جانب اخر من جوانب مظلومية الصحافة العراقية ... الا وهو " استهتار" مدير الدعاية في منح امتيازات الصحف لمن يشاء ، حيث دعا القصاب زملائه النواب الى الاطلاع على الكتب الرسمية الموجودة في مديرية الدعاية ليتبينوا صحة ادعائه ... محذراً من مغبة سياسة "المحسوبية والمنسوبية" التي تسير عليها مديرية الدعاية في حرمان اصحاب الصحف الاخرى مما يتمتع به اولئك المقربون من مدير الدعاية (52). وانتهز النائب رمزي العمري فرصة زوال اسباب فرض الاحكام العرفية من قبل وزارة السيد محمد الصدر ليطالب الحكومة مباشرةً بالغاءها عن الصحف لتأخذ دورها في ممارسة نشاطها الطبيعي في توجيه المجتمع (53) ... وهو عين ما ذهب اليه النائب محمد مشحن الحردان عندما دعا الحكومة للافراج عن الصحافة ، مشيراً الى مدى خطورة ذلك بقوله :

"ان اعطاء الصحافة حريتها ضروري لكي توجه الرأي

العام وتعبر عما يشعر به الناس بمختلف طبقاتهم ...

وان بقاء الوضع على ما هو عليه الان بعيد عن

الديمقراطية ... وهذا خطر جسيم على البلاد" (54) .

وفي انتقاد لاذع وجهه النائب عبد الكريم كنه لحكومة جميل المدفعي السابعة يعبر عن مرارة والم كبيرين عندما تحدث عن إصرار تلك الأخيرة على ابقاء الاحكام العرفية بقوله :

" فلترفع الرقابة عن الصحف لتفسح المجال للناس ليكتبوا

المذكرات والمقالات ، ويظهروا ما في النفوس من

غليان... يجب ان لا تكون الموائد الطيبة مدعاة

لهدوئهم بل يجب ان يشعروا بجوع الجائعين والام الناس

وامتعاض المهمومين" (55).

وهنا نجد بان النائب قد وضع يديه على فضيحة ليست بالهينة عندما لمح الى قيام الحكومة بإرشاء بعض الأسر الصحفية ابان فترات الأحكام العرفية كي يماشوا الحكومة في سياساتها بتغطيتهم على هموم الناس والامهم .

وما ان انتهت أحداث انتفاضة عام 1956 ، وعودة الأوضاع الطبيعية إلى العراق ، حتى عاد عدد من

النواب إلى المطالبة بإلغاء القيود على الصحافة ، فانقذ النائب سلمان البيات سياسة الحكومة الداخلية نقداً لاذعاً

عندما قال : "المفروض أن تحكم البلاد حكماً ديمقراطياً وفق ما نص عليه الدستور الذي أقسمنا جميعاً على أن

نرعاه ونتعهده ، ولكن مع الأسف الشديد لا نجد الحكم ديمقراطياً بل دكتاتورياً ، فالحرية منتهكة والصحافة

مهانة" بعدها تطرق إلى تعطيل بعض الصحف الوطنية ومحاسبة صحف أخرى لا لسبب بل لأنها لم تسهب

بوصف احتفال قوبل به أحد المسؤولين مثلاً ، داعياً الحكومة الى رفع الضغط عن الحريات العامة ولاسيما حرية

الصحافة ، وان تفتح قلبها وعينها وأذنانها وأن تكون واسعة الصدر فتسمع كل نقد يوجه إليها (56) .

ودفاعاً عن حرية الصحافة تصدت المعارضة النيابية رغم محدودية عددها ونشاطها ، لأجراءات حكومة

نوري السعيد الثالثة عشر التعسفية ازاء الصحافة ، فقد اتهم النائب شاكر ماهر على سبيل المثال الوزارة " بقتل

الصحافة المعارضة" إلى الحد الذي سبب رد فعل سئ لدى القارئ ، لأن الصحافة أصبحت تحمل طابعاً ذات

اتجاه واحد خالي من أي مقال يعارض سياسة الحكومة اذ ان "سيف الحكومة مسلط على رأس من يكتب شيئاً

ضدها" ، وختم حديثه بانه يرى من باب الحرص على مصلحة الحكومة والمجلس النيابي على حد سواء أن تعطي

الإجازات للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الصحية اللازمة بغض النظر عن موالاتهم او معارضتهم للحكومة (57)

ومن الأمور الايجابية التي تسجل لصالح عدد غير قليل من النواب ، بان طروحاتهم بالدفاع عن حرية الصحافة لم تأتي بشكل مجرد دون تحميلها شيئاً من المسؤولية ... فقد سجلت محاضر المجلس النيابي مجموعة من المداخلات والآراء التقويمية والتي قصدوا من ورائها الوصول إلى مرحلة متقدمة من الصحافة المحترمة التي تستمد نوعيتها من الحرية الممنوحة لها أولاً و الارتقاء بالمستوى المهني للأسرة الصحفية وما تنتشر ثانياً ... فعلى سبيل المثال ، لم يشكك النائب سليمان الشيخ داود وهو صحفي مختص ، ومن دعاة حرية الصحافة ... على ان الصحافة الحرة هي "من متممات النظام الديمقراطي ، اذ بدونها لا يمكن معرفة الحقائق والاغلاط والمعاملات غير القانونية " ، غير أنه اشترط بان لا تكون الصحافة وسيلة للمنافع الشخصية بل تعمل ضمن دائرة القانون وغايتها خدمة الصالح العام (58). ولقناعات النائب احمد الجليلي بان الصحافة هي " القوة الرابعة في الدولة " ، افصح في كلام وجهه لعامة الصحفيين عن تمنياته بان تكون صحافتنا المحلية على طراز الصحافة في البلاد الراقية ... راجياً من كل صحفي بان يكون "قدوة حسنة لغيره من الناس ... ومرشداً للأمة وان يراعي صالح البلاد فيما ينشر " ، مقترحاً عليهم وعلى الجهات الحكومية المسؤولية بان يضاعفوا جهودهم في هذا السبيل (59). وفي الوقت الذي انتقد فيه خليل كنة جهود مديرية الدعاية العامة ودورها في توجيه المجتمع بسبب عدم امتلاكها سياسة ثابتة يتعلق جزئها الاكبر بالحيريات الممنوحة للصحافة ، تتمكن من خلالها المديرية من اداء الرسالة الموكلة اليها ... تسائل عن الأسس التي تمنح بها تلك المديرية اجازات الصحف ، وماهي الشروط التي يجب توفرها في شخص صاحب الصحيفة ... مؤكداً عليها ضرورة الاهتمام بذلك الامر بغية ايجاد صحافة محترمة ، او ما فضل ان يسميها بـ"صاحبة الجلالة" (60) لاهمية ما تضطلع به من دور على صعيد تثقيف وتوعية جميع فئات المجتمع (61). وفي تنمته حديثه أشار الشيخ داود إلى مدى إمكانية تضافر الجهود الحكومية مع الجهود الصحفية الأهلية في الارتقاء بالواقع الصحفي ، مورداً في سياق كلامه مثلاً على ذلك التعاون بما وصلت إليه صحيفة "أخبار اليوم NEWS TODAY" البريطانية ، والتي اصبحت وبسبب دعم الحكومة تطبع حوالي (5) ملايين نسخة يومياً ... أي ما يزيد بحسب وصف النائب عن نفوس العراق بقليل (62)، هو ان كان وصفاً مبالغاً فيه الا انه يحمل طرحاً جديداً يساعد على تحفيز المعنيين للسير بالاتجاه الصحيح .

ومن الجدير بالذكر أن مجموعة من النواب قد طالبوا وتناغموا مع من سبقهم في المسعى للنهوض بالصحافة العراقية الى مستوى الطموح ... بتأسيس "جمعية للصحفيين" تكون ذات طابع محني وحرفي تأخذ على عاتقها تنظيم شؤون الصحفيين ، والمساعدة على حل مشاكلهم ، وهو ما وجدته النائب فائق السامرائي يصب في الارتقاء بنوعية الصحافة ذاتها ، موجهاً عتبه الى وزارة داخلية الحكومة السعيدية الحادية عشر لوقوفها حائلاً دون تأسيس تلك الجمعية (63) ... في حين رأى النائب عبد الكريم كنة بان وجود مثل تلك الجمعية يساعد الحكومة في تعاطيها مع الصحف ، باعتبارها حلقة الوصل بين الصحافة والحكومة ... كما وسياعد على توفير مطالب واحتياجات الاسرة الصحفية فيما اذا تعلق الموضوع بتوفير الحريات او رفع الرقابة ... الخ (64) .

المبحث الثالث :- اثر الرقيب الحكومي على الصحافة في مناقشات المجلس النيابي.

تناول النواب موضوع الرقابة على الصحف والمنشورات باهتمام بالغ ، ايماناً منهم باهمية حرية الصحافة والنشر ، فانتقد مثلاً النائب جميل عبد الوهاب سطوة الرقابة على رقبة النشر في العراق بقوله :

"خنقت الرقابة حرية الصحافة ، ووثدت حرية الأفكار
بصورة مريعة ... فلم يسمح لنا اصحاب السلطان ان
نكتب وننشر ولو واحد بالمائة من قوة ما كنا نكتبه
وننشره عام 1920 وما تلاه من سنوات الاحتلال
والانتداب ، فقد كنا نرفع صوتنا عالياً وكانت كلمتنا
مسموعة وراينا محترماً ... وقد نمت الصحافة في ذلك
العهد وادت خدمات جلى لهذه البلاد " (65) .

حيث حاول النائب هنا ان يبين للحكومة في عرض توصيفي حال الصحافة قبل عقدين من الزمان ، ملمحاً الى ان سنوات الاحتلال والانتداب لهي افضل بكثير من سنوات الحكم الوطني ، محذراً من احتمالية جمود الصحافة بما لا يخدم مصلحة البلاد فيما اذا ما استمرت الرقابة على هذا المنوال .

ومن أجل تسليط الضوء على مدى تعسف الرقابة الحكومية على الصحف والمنشورات... قارن النائب حسن السهيل بين عهدين تفاوتت فيهما الرقابة على الصحف والمنشورات الى حد كبير وهما الوزارتين السعيديتين الخامسة (22 شباط 1940-31 اذار 1940) (66) و السادسة (9 تشرين الاول 1941-4 تشرين الاول 1942) ، حيث انتقد النائب تشدد الرقابة في الوزارة الاخيرة بحيث لم تعد الصحف تتمكن من نشر أي شيء ، متسائلاً من رئيس الوزراء عن اسباب ذلك الفرق بين الوزارتين (67). وبالرغم مما شهدته الوزارة السعيدة السابعة (8 تشرين الاول 1942-25 كانون الاول 1943) من امور سياسية قلقة لعل ابرزها هي اعلان العراق حالة الحرب ضد دول المحور بتاريخ 17 كانون الثاني 1943 (68)، فانها وعلى غير المعتاد امام تلك الظروف ، لغت الرقابة على الصحف والمطبوعات ، ولم يتم اتخاذ أي من الاجراءات الاحترازية التي تتخذها الحكومة في مواجهة تلك الظروف (69) ، كاعلان الاحكام العرفية او تشديد الرقابة على الصحف والمنشورات ... مما دفع النائب سلمان الشيخ داود بالثناء على اجراءات الحكومة القاضية بالغاء الرقابة على صحافة ... وترك المجال لها لمعالجة مختلف الامور الداخلية بالبحث والانتقاد ، حيث يقول من ضمن خطبة امتداح مطولة :

" مما لا شك فيه ان صحافة العراق تتمتع اليوم
في بلادنا بحرية تحسدها عليها صحافات كثير
من الامم العريقة في الديمقراطية... حيث كانت
بدرجة من السماح والتساهل واطلاق عقاب
الاقلام مما جعلت الجميع يعجب بهذه البادرة " (70).

ويبدو ان الامر تغير عن ذي قبل مع تشكيل نوري السعيد وزارته الثامنة (25 كانون الاول 1943-3 حزيران 1944) ، حيث اعلن وزير داخلية جمال عمر نظمي في اطار حديثه عن حرية الصحافة والنشر باننا مقيدون بالمراقبة ولا ننشر الا ما نراه موافقاً للمصلحة ، لينبري له النائب جعفر حمندي بالنقد والتعليق ... مؤكداً بان " المصلحة لا تقدر برأي شخص واحد، هناك مجلس ودستور وهما اللذان يقدران ما هي المصلحة " ، مشدداً على ضرورة الفاء الرقابة على الصحف في بلد يدعي الديمقراطية (71) ، في تعبير قوي مملؤ بالاهانة لمن يذكر من اعضاء الحكومة من خلال تصريح او خطاب باننا في بلد ديمقراطي ... ما لم ترفع الرقابة على الصحف . وتناغماً مع ما ذكره النواب السابقين ، وايماناً منه بان " الصحافة هي برلمان الشعب الثاني وهي المدرسة التثقيفية التي تظهر للشعب حقائق الامور " استعرض النائب نجيب الراوي مسار الرقابة الحكومية على الصحف بانتقاد لاذع وجهه صراحة الى كافة الوزراء المسؤولين عن الأمر ، ذكر فيه :

" لقد تجاوزت الرقابة على الصحف بل على كل شيء
حتى على المسائل الشخصية ، فهل كم الأفواه يوتي
بالنتائج التي تتطلبها الحياة الدستورية ؟ وهل منع
الصحف من الانتقاد يقوي الحكومة ؟ او هل تريد
الحكومة ان تستمر بهذه الطريقة على الحكم ؟ حتى
يقال لها انت الحكومة الصالحة وغيرك لا " (72) .

كما اختار النائب ان يضرب مثلاً بالرقابة المصرية والسورية واللبنانية التي هي اقرب للمناطق الحربية من العراق غير انها في الوقت نفسه تتمتع بحرية نشر نسبية افضل بكثير مما هو عليه الحال هنا .

وربط النائب سليمان فتاح بين ضرورة إطلاق الحكومة لحرية الصحافة وبين الاستياء العام الموجود في نفس شريحة كبيرة من سكان البلاد ، محذراً من النتيجة الحتمية وراء تشديد الرقابة الحكومية على نشر ما يجول في خاطر الناس من هموم والتي تدعي الحكومة انها من سياق " الأفكار الهدامة " ، داعياً إياها الى صرف الشعب عن هذا الاستياء عن طريق إقناعه وافهامه طبيعة ما يستاء منه وماهية الحلول الكفيلة باخراجه من تلك المعاناة حيث يقول فتاح حول صحة ذلك الأسلوب الأخير " ان الراي العام لا يسوقه الى النازية أو الشيوعية الا الاستياء " (73)، في إشارة إلى ان ما تخشى منه الحكومة من نازية و شيوعية لا يتحقق بتشديد الرقابة ، بل بالانفتاح على مشاكل الشعب وهمومه ، لتكون بذلك قد قضت على الشيوعية والنازية بشكل غير مباشر (74) .

وسجل وزير داخلية حكومة مزاحم الباججي الثانية ، مصطفى العمري رداً على مطالبات النواب بالغاء الرقابة المفروضة على الصحافة بقوله " إن الحكومة ترغب في أن تعطي للصحافة أكثر ما يمكن من الحرية في النشر والانتقاد ، ولكنها لا ترى الوقت الآن ملائماً لترفع الرقابة بصورة تامة عن الصحف " (75)، وكأنه أراد

في كلامه هذا بان يقول للنواب اقطعوا الكلام في هذا الموضوع مادام أن الحكومة لم تصل بعد لقناعة رفع الرقابة ... وان تلك القناعة مرهونة بمدى محاباة الصحف لسياساتها .

كما اقترح النائب فائق بطي ومن باب الحرص على جهود الصحفي العراقي ، اذا حذفت الرقابة شيئاً من الصحيفة يبقى مكان المحذوف ابيض لكي يعلم القارئ بان الصحفي قد ادى واجبه ... حيث يقول في هذا الصدد

" حيث ان القارئ العراقي يقرأ الممحي ويستفيد من الممحي ... ولكن الرقابة البلهاء تحذف ثم تبتز ما حذفت فيكون الصحفي في هذه الحالة عالية ويكون ما في الجريدة حبراً اسود على ورق ابيض " (76) .

مما يدل على شجاعة في الطرح يقابله نقد واسع الطيف لحال الصحافة بعد المرور على الرقيب الحكومي ... حيث تصبح عبارة عن اخبار غير ذات قيمة عبر عنها بالحبر الاسود .

وفي سؤال للنائب اسماعيل الغانم وجهه إلى رئيس الوزراء مزاحم الباججي على اثر اعلان الاخير بان الرقابة على الصحف تشمل فقط ما يخص قضية فلسطين ... اكد فيه النائب "حيود" الرقابة الصحفية عن الخطة التي اعلنها رئيس الوزراء والتي كان يجب ان تتبع في مراقبة النشر ... حيث تعدتها الى محاربة التيارات السياسية المعارضة للحكومة بشكل لا يخلوا من التزلف والدفاع عن سياسة الوزارة الحالية ، فيقول في ذلك مانصه :

" استعملت الرقابة لغرض حماية تصرفات الوزارة القائمة والدفاع عن سياستها القائمة ، الأمر الذي اثار تدمراً ملحوظاً من الهيئات السياسية العاملة في الحقل السياسي والوطني " (77) .

وبالرغم من حضور وسماع رئيس الوزراء الباججي لما قاله النائب ... إلا انه لم يبادر بأي إجابة او تعليق حول ما طرح ، مما حدا بالنائب أن يعيد السؤال ذاته في جلسة لاحقة (78) دون ان يكون نصيبه باحسن من المرة السابقة . الأمر الذي يثبت للباحث بان الرقابة على النشر وبالطريقة التي وصفها النائب أصبحت امراً مالوفاً لدى الحكومة لا يحتاج إلى تبرير . ومن خلال تقويمه لاداء الرقابة الصحفية في عهد حكومة مزاحم الباججي ، بين النائب محمد حديد بان جميع تدابير الحكومة في هذا المجال "سيئة" ، ولم تقم بها اية حكومة سابقة ... وهو ان دل على شئ فانما يدل وحسب تعبير النائب " على ما تكنه هذه الحكومة تجاه الصحف الحرة " مشيراً بأصابع اتهام واضحة لوزارة داخليتها بتظليل الراي العام عن طريق إتحان الصحف بالمساحات البيضاء لتخرج الصحف خالية من اية مادة مهمة (79) . وعبر النائب حسين جميل عن استيائه مما اسماه بـ"التذبذب الرقابي" الذي مارسته الحكومة على الصحف ، حيث اعتادت الرقابة على أن تمنع نشر موضوع معين وعلى صحف معينة كما حدث مع منع صحيفة صوت الأهالي من نشر خبر (دعوة وكيل الوسيط لشرق الأردن إلى العراق) في الوقت الذي سمحت لصحف أخرى بنشر الخبر ... كما لاحظ النائب منع الإذاعة العراقية من إذاعة بعض الأخبار في الصباح لتذاع في النشرة المسائية (80)، مما يوضح عدم وجود مقصد أو هدف ثابت للرقابة في منع نشر أو إذاعة أخبار بعينها ... ومن المنطلق ذاته أكد جميل على أهمية ان تبدي صحف الأحزاب المعارضة للحكومة عن رأيها في الأحداث التي تمر بها البلاد ... منتقداً سماح الرقابة للصحف المؤيدة للحكومة بمعالجة مواضيع حرمت معالجتها على صحف المعارضة ، كما منعت حتى من الدفاع عن نفسها ، مقدماً للمجلس العالي اضيارة مليئة بالصحف المعارضة والتي أتخذت بالمساحات البيضاء (81) كدليل على قسوة الرقابة عليها (82). وبتحامل كبير وجه النائب محمد حديد انتقاد لاذع لحكومة نوري السعيد العاشرة ورقابته التي "تمادت" في عرقلة أعمال الصحف ، لتخرج تلك خالية من أي مادة مهمة لكون الرقيب اعتاد على أن يأتي في ساعة متأخرة من الليل ويحذف ما لا يستطيع الصحيفة تدبر أي مادة محله ... حيث اتهم النائب الحكومة القائمة تحديداً في ذلك دوناً عن غيرها من الحكومات السابقة والتي لا تقل تجاوزات الرقيب فيها عن هذه بقوله :

" ان هذا التدبير سادتي لم تقم به أي حكومة سابقة منذ وجود الرقابة على الصحف ... وان القيام بها الان ليدل على ماتكنه هذه الحكومة تجاه الصحف الحرة " (83) .

وسلط النائب محمد باقر الحلبي الضوء على جانب اخر من الجوانب المعتمدة في تاريخ الرقابة الحكومية ... الا وهي الرقابة على نشر **مداخلات وخطابات النواب في المجلس** ، وتحديد مدى صلاحيتها للنشر في الصحف من عدمه ، متهماً مديرية الدعاية العامة بمنعها الصحف من نشر خطب النواب ... متسائلاً بازدرء " ماذا دار في

جلسات المجلس النيابي كي تخاف الحكومة من نشره في الصحافة " (84) في محاولة لدفع الحكومة لطريقين لاثالث لهما ... اما اصلاح ماتخشى نشره او السماح بنشر ما اساءت فعله .
المبحث الرابع/ دور الصحافة في الدعاية السياسية وقضايا اخرى في مناقشات المجلس
النيابي...قراءة في نماذج .

عالجت الصحافة العراقية مختلف القضايا الفكرية والسياسية طيلة سنوات البحث ، تفاعلاً وتناغماً منها مع ماكان يعترى الساحة المحلية من تجاذبات وتنافرت اثرت بمجموعها على المجتمع العراقي ... الامر الذي لم يغيب عن انظار النخبة النيابية الواعية لارهاصات تلك المرحلة الحرجة من تاريخ العراق ، فكانت مناقشاتهم ومدخلاتهم في هذا المجال جديرة بالدراسة والبحث ، ادراكاً منهم لاثر الصحافة على بناء العقل الجمعي للمجتمعات ، وهو ما يتبين لنا جلياً في وصف النائب موحن الخيرالله بقوله " ان الصحافة هي لسان الامة والامدرسة السيارة لكافة المجتمعات " (85).وبناء على هذا الاساس انتقد النائب حسن السهيل ما لاحظ كثرة نشرة في الصحافة تلك الايام من "تملق ومحاباة وتزلف" للوزراء او النواب او غيرهم من المسؤولين ، وهو ما لا يتماشى مع معاناة الشارع العراقي الذي ملئ استياءً ، حيث يؤكد السهيلعقم ذلك الاسلوب بقوله:

"بان الشارع العراقي اخذ يمقت الوضع ولايحب

ان يسمع من الصحف او غيرها خطب

النواب او مديح الوزراء لانها فارغة باعقاده " (86) .

داعياً الصحافة الى الشروع في معالجات جادة تكون في خدمة الصالح العام .وتصدى عدد من النواب الى موضوع قضية فلسطين ، واهمية الدور الدعائي الذي ممكن ان تؤديه الصحافة العراقية في تعبئة الراي العام بهذا الاتجاه ...حيث دعا النائب طارق العسكري الى ضرورة "مقاومة الدعاية الصهيونية الغاشمة" التي يشنها الاعلام الصهيوني في كل من بريطانيا وامريكا ، في الوقت الذي وجد فيه العسكري بان الدعاية المحلية والعربية "تتضائل وتتلاشى" ، داعياً الاقلام الحرة النبيلة وبروح قومية عالية "بان لايجعلوا من فلسطين فريسة للدعاية الغربية الغاشمة" (87) .وفي سبيل تعزيز دعاية مثمرة وفعالة تعبى الراي العام لمساندة فلسطين الشقيقة، طالب النائب سليمان الشيخ داود الحكومة العراقية بتفعيل ما جاء في نصوص مؤتمر الاسكندرية (88) فيما يتعلق بتأسيس مكتب للدعاية الفلسطينية في كل بلد عربي ، حيث اعتبر النائب بان هذا المشروع "من اخطر الأعمال التي يتوقف عليها مستقبل كيان الوطن العربي" (89) ، حيث اكد رئيس الوزراء حمدي الباجهجي في الجلسة نفسها بان حكومته قد ارصدت مبالغ هامة لهذا المشروع وانها مستعدة لفتح مكاتب دعائية باقرب فرصة (90).ويبدو ان وعود رئيس الحكومة لم تكن باكثر من شعارات وعود غير ذات صحة القاها في المجلس النيابي من اجل بيان تعاطفه مع القضية الفلسطينية ، مما دفع بالنائب محمد النقيب بالتأسف على عدم تخصيص الحكومة المبالغ اللازمة لتلك الدعاية دون أي رد حكومي يذكر (91).

وعلى خلفية خسارة الامة العربية لفلسطين ، اكد النائب محمد رضا الشبيبي على اهمية ذلك المفصل الحيوي على جريان الاحداث في الاراضي الفلسطينية بقوله:

" ان الدعاية سلاح وان الراي العام قوة ، وقد

خسرنا قضية فلسطين من الناحية الدبلوماسية

لانا عزلاء من سلاح الدعاية ...فلنتدرج بذلك " (92).

وتجانساً مع كلام الشبيبي حذر النائب عبد الرزاق الحمود من قيام بريطانيا بافتتاحها لمكاتب الارشاد في كافة انحاء العراق ، والتي عدّها الحمود "اوكاراً للدعاية والتجسس" قائمة على نشر الدعايات الاستعمارية المضللة سواءً عن قضية فلسطين او غيرها ...داعياً رئيس الوزراء مزاحم الباجهجي الى الاسراع في وقف نشاطها وايجاد ابوابها (93).وفي اطار انتقاده لاداء الدعاية السياسية في العراق وصف النائب عبد الجبار الجومرد الدعاية بانها "تملك خنجراً من خشب لاسلحاً ماضياً" في اشارة لعدم جدوى جهودها خلال محنة فلسطين ... مستهدداً بدور الدعاية الالمانية والبريطانية ابان الحروب ، والتي استطاعت تلك الدول من خلالها ان توجه مسارها في الحروب لصالحها (94) .ومن الجدير بالذكر بان كلام النواب قد حاز على اهتمام وتأييد الحكومة المطلق ...حيث اكد وزير خارجية الحكومة السعيدية العاشرة فاضل الجمالي بان الجهود الصهيونية قد تعدت الستة ملايين دولار لاغراض الدعاية في البلاد العربية ، يستهدفون بها احلال الشقاق والخلاف بين الدول العربية (95).

ولم يكن هاجس الخوف من الدعاية الشيوعية بأقل اهتماماً لدى النواب من سابقتها ...حيث اجمع ثلثة من النواب على اهمية توجيه الصحافة والدعاية بشكل عام باتجاه التحذير من انتشار ما اجمعوا على وصفه بـ"الخطر

الشيوعي" ، فعلى سبيل المثال حذر النائب اسماعيل الغانم من انتشار الصحافة الشيوعية التي تتضمن سيل من الافكار والمعلومات المضللة عن "كارل ماركس والنظم الشيوعية المتطورة في الادارة والحكم وتعاطف الاتحاد السوفيتي مع الاسلام والمسلمين ورعايته لبناء الكنائس والمساجد على حد سواء" ، داعياً الصحافة المهنية الملتزمة بالتصدي لتلك الامور التي يخشى تأثيرها على الشارع العراقي في دفعه للارتقاء باحضان الدول الغربية التي تستهدف "النيل من الدين الاسلامي والتاريخ العربي" ... كما اورد النائب العديد من التحالفات بين روسيا ودول غربية اخرى التي استهدفت النيل من الاقتصاد العربي كاملة حية لعداكراتها بمصلحة العراق والبلدان العربية (96).

وفي سياق متصل اتنى النائب عبد الكريم كنه على الجهود التي يبذلها "الشباب القومي" في مقاومة الدعاية الشيوعية داخل البلاد ، وذلك بنشرهم المقالات والكتب القومية والتي تاخذ على عاتقها "التنبيه والتحذير من النشاط الدعائي المضر بمستقبل الناشئة كالشيوعية والصهيونية" ، داعياً ومشجعاً لتلك الشبيبة "الواعية" بمساندة ورفد صحفهم ومكتباتهم حفاظاً على كيان هذه الامة (97) ... حيث يلاحظ من كلام النائب بانه اعلن استنفاراً عاماً لمقاومة الدعاية المضادة من خلال ربط مقاومتها بالحفاظ على كيان الامة وجهه الى رجالات الدولة من نواب واعضاء حكومة ولم يقتصر الامر على الشباب القومي المثقف .

كما تصدى النواب لبعض **المعالجات المنوعة في الصحافة المحلية** فكانوا المرشدين والمقومين لأداء من أخفتت من الصحف في تعاطيها مع بعض المواضيع ... فعلى سبيل المثال اتهم النائب سليمان فتاح ريس تحرير جريدة الشعب يحيى قاسم بالتأمر عليه بعد ان نشرت صحيفته "صورة مزيفة" لحديث النائب حول اوضاع العامل العراقي ... حيث اوردت الجريدة بعض الفقرات التي تتضمن عبارات الشدة على العمال ، وهو مالم يذكره النائب قطعاً داعياً الحضور من السادة النواب بان يكونوا حكماً فيما اذا كان قد قال ذلك ... مؤكداً ومؤمناً باحقية العمال بالعيش الكريم ، جاء في بعض مما قال :

"اني كنت ولازلت من مؤيدي العمال واكثر الناس عطفاً عليهم ولم استعمل يوماً ما بحاتي أي نوع من الشدة عليهم ولم امسهم بوردة" (98).

في عبارة اراد ان يدحض بها تهمة الشدة في ذكره الورد الذي اعطى لكلامه طابع المصادقية ، وللجريدة طابع عدم النزاهة في نقل الخبر .

وفي خضم أحداث عام 1948 العربية والمحلية المضطربة ، والدور الذي أدته الصحافة في معالجة مختلف المواضيع ... أتنى النائب محمد رضا الشبيبي على تلك المعالجات التي وصفها " بانها كانت مرآة للشعور العام " ، كونها تعكس الم البلاد وسخطها على المصير الذي آلت إليه من كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ... موجهاً عتبه للجهات الحكومية التي لاتعتني بما تقوله الصحف في وقت هي بأشد الحاجة إليه لان تستأنس بما تقوله الصحافة ، او ما فضل النائب بان يسميها "لسان الشعب" (99) . وانتقد النائب حسام الدين جمعة نشر جريدة الاصلاح بعددها المرقم 46 في 25 اذار 1950 تقرير مراقب الحسابات العام لسنة 1945 والمتضمن اعمال امانة العاصمة ... في الوقت الذي لم يعرض على المجلس النيابي بعد ، متسائلاً عن الكيفية التي وصل بها التقرير لهذه المجلة ، والتي رجح النائب بان القصد من ورائها هو اضهار امانة العاصمة والقائمين بادارتها بمظهر المسئى او المقصر ... **مطالباً** وزير الداخلية بتنبيه الصحافة بعدم نشر امثال هذه التقارير قبل البت فيها من قبل مجلس النواب ، متهماً في الوقت ذاته مديرية الدعاية في ايصالها التقرير المشار اليه الى الصحافة (100) . كما ناقش النيابيون بعض المعالجات الصحفية لمواضيع كانت في تقديرهم حساسة وذات اهمية على **الصعيد العربي** ، فعلى سبيل المثال انتقد النائب عبد الرزاق الظاهر بعض الصحف الغير مسؤولة والتي تعمل بدافع الجهل في تفريق الامة العربية من خلال اشاعتها لروح الفوضى والانهازم وتحديداً في معركة العرب المصيرية مع الصهاينة ... حيث شخص الظاهر مجموعة من الصحف المحلية وبعضها منسوب الى الحكومة دون ذكر اسمائها ، والتي لاتتورع ان تنشر اخباراً باسلوب يجرح عواطف الامة العربية كما انها تستهين بكرامات بعض القادة العرب في مصر وسوريا ولبنان ... وبعد ان حاول نائب رئيس الجلسة مضايقة النائب بمنعه من إكمال كلامه ... أصر الظاهر على أن يقول كل ما عنده مطالباً بحقه في الكلام مخاطباً الحكومة بقولة :

" إن هذه الصحف يجب أن تضع لها الحكومة حداً ... كما يجب على الصحافة ان تعمل على خدمة الامة وجمع كلمة العرب ، ولو لم تكن مخلصين لثمنينا ان تكثر مثل هذه الصحف التي تخرب سمعة الحكومة نفسها " (101).

في إشارة اتهام وتحذير لحكومة نوري السعيد العاشرة على دعمها لمثل تلك الصحف التي لا تجلب سوى الخسران وسوء السمعة لها. وعلى خلفية انضمام العراق لحلف بغداد ، انتقد النائب برهان الدين باش اعيان الكيفية التي تعاطت بها بعض الصحف المحلية مع هذا الموضوع الحساس ، حيث تلقت تلك الصحف نشرة معنونة بـ "خطورة الحلف التركي العراقي" والتي تبين لاحقاً بانها قد طبعت ووزعت على الصحف المحلية من قبل السفير المصري في بغداد لغرض اطلاع الراي العام العراقي بوجهة نظر الحكومة المصرية ازاء ذلك الحلف ... كما اكد النائب برهان الدين بان ما نشر في الصحف المحلية تضمن "نقداً شديداً وتهجماً لامبرله" على الحكومة العراقية وعلى الميثاق الذي لم تكن نصوصه قد نشرت بعد (102). ومن الجدير بالذكر ان النائب وبحكم منصبه كنائب لوزير الخارجية استدعى السفير المصري الذي اعترف بمسؤوليته عن اعطاء ذلك المنشور للصحافة المحلية ليوجه له كلاماً شديداً للهجة جاء في بعض منه :

" كان هذا التصرف شاذاً بالنسبة الى سفارة كان من اهم واجباتها ان لا تتعرض لنقد سياسة حكومة بلد تقيم فيه الى عن طريق وزارة خارجية ذك البلد لاعتن طريق الصحافة والنشر " (103).

الخاتمة :-

- 1- باستثناءات قليلة لا تتجاوز الـ 20% يلاحظ عدم وجود تفاعل حقيقي من لدن الحكومات المتعاقبة من 1939 - 1958 ، تجاه طروحات النواب فيما يخص الصحافة وحركة النشر ... مما جعل من تلك الطروحات تدور في اطار عاطفي نابع من احساس حقيقي لحاجة ملموسة يقابلها ردود تبريرية من الوزراء المسؤولين لاتخرج نسبتها الكبيرة عن الاطار الاعلامي .
- 2- من الملاحظ ان عدد غير قليل من طروحات النواب في مجال حركة النشر، لم تقتصر على النقد وابرار العيوب والسلبيات ، بل تعدتها الى طرح بعض الحلول لمختلف الاشكاليات ، اعتمدت في اعماها الاغلب على تجارب علمية واقعية نابعة من حاجات حقيقية عاشوها ولمسوها من خلال احتكاكهم بالمجتمع .
- 3- يلاحظ من خلال طروحات النواب ان الاراء والطلبات ووجهات النظر قد اشترك فيها نواب المعارضة مع نواب الحكومة ، الامر الذي يعبر عن احساس عالي بالمسؤولية تجاه بناء اجيال كفوءة بغض النظر عن الاتجاه السياسي او الحزبي للنائب .
- 4- باستثناءات قليلة لا تتجاوز الـ 1% ، لم تسير الغالبية العظمى من طروحات النواب التي تتضمن اسئلة واستفسارات بحاجة الى رد حكومي مسؤل ... مسيرة الحوار المتكافئ الذي يفضي الى حلول عملية للمشكلة المطروحة ، حيث يكتفي النائب بسماع رد المسؤول وان كان غير حقيقي على علته دون حوار او تأكيد او تنفيذ ... مما يجعل رد المسؤول غلقاً للمطالبة بتلك المشكلة مرة اخرى ... وعلى هذا الاساس يمكن الاستنتاج بان اغلب ردود المسؤولين على طروحات النواب كانت غير جادة وغير مسؤولة ولا تنم عن احترام لافكار ومشاعر واحتياجات الشارع العراقي متمثلة بتلك الطروحات .

الهوامش :-

1. بقي الحزب الشيوعي ينشط سرانيا حيث ساعدت ظروف الحرب على زيادة نشاطه وخاصة في مجالي النشر والصحافة :جعفر عباس حميدي، التطورات السياسية الداخلية في العراق 1941 – 1953 ، (النجف: مطبعة النعمان، 1975) ،ص346.
1. خضع النشر في العراق الى قوانين عديدة تحدد من حرية الصحافة والنشر ، فعلا سبيل المثال لا الحصر فقد اصدرت الحكومة خلال مدة البحث مرسوم صيانة الامن العام رقم 56 لسنة 1940 اعطى الحق لوزير الداخلية مراقبة الصحف والمنشورات ، وفي عام 1956 اصدرت الحكومة مرسوم الطوارئ اعطى لرئيس الوزراء الحق في اصدار الاوامر والقرارات لمراقبة الصحف والمجلات، علاوة على الاحكام العرفية التي اعلنت عشر مرات خلال مدة البحث بزمن ينيف على التسعة سنوات والتي يتم بموجبها فرض الرقابة العسكرية على جميع الصحف والمطبوعات الداخلية .للتفاصيل ينظر: د.ك.و،الوحدة الوثائقية، ملفات البلاط الملكي ، ملف رقم 5266/311 ، مرسوم صيانة الامن العام و سلامة الدولة ، 1941\1\20-1942\3\8 ؛ د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، ملفات مجلس النواب ، ملف رقم 00147/3311 ، مرسوم الطوارئ رقم 1 لسنة 1956 ، 1956\9\24 .
2. د.ك.و،الوحدة الوثائقية، ملفات البلاط الملكي ، ملف رقم 1009/311 ، الاجراءات المتخذة في زمن الحرب العالمية الثانية ، 1939\9\17-1940\6\17.
3. ضحى عبد علي العبيدي ، الصحافة وثورة مايس 1941، رسالة ماجستير ،(جامعة بغداد، كلية الاداب، 1996) ،ص21.
4. المصدر نفسه ، ص22.
5. فاضل حسين ، تاريخ الحزب الوطني الديمقراطي، (بغداد: مطبعة الشعب، 1963) ، ص395.
6. فائق بطي، قضايا صحفية،(بغداد: مطبعة دار البلاد، 1962)، ص114-115.
7. قانون العقوبات البغدادي و تعديلاته و ذبوله موحداً، (بغداد: مطبعة شفيق، 1967) ، ص22 .
8. د.ك.و،الوحدة الوثائقية، ملفات وزارة الداخلية ، ملف رقم 3205100 /741 القوانين و الانظمة ، 1926\10\9-1967\9\19 ؛ الوقائع العراقية ، "جريدة"،(بغداد)، العدد 1280 ، 3 اب 1933 ، ص 337-341.
9. د.ك.و،الوحدة الوثائقية، ملفات البلاط الملكي ، ملف رقم 311 /4406 ، الانظمة والقوانين ، 1927\12\11-1935.
10. د.ك.و،الوحدة الوثائقية، ملفات البلاط الملكي ، ملف رقم 311 /1216 ، تطبيق قانون منع الدعايات المضرة رقم 30 لسنة 1938 و الاحكام العرفية ، 1938\6\7-1938\6\7.
11. قحطان حميد كاظم العنبيكي، وزارة الداخلية العراقية 1939 – 1958 ، اطروحة دكتوراه، (جامعة بغداد: كلية التربية ابن رشد، 2007)، ص300.
12. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1945 ، الجلسة 21 ، 15 اذار 1946،(بغداد : مطبعة الحكومة ، 1946) ، ص204-206.
13. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية ، ط7،(بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة ، 1988)، ج7، ص9.

14. قيس عبدالحسين الياسري، الصحافة العراقية والحركة الوطنية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى ثورة 14 تموز 1958، (بغداد : دار الحرية للطباعة، 1978)، ص 258-259.
15. كامل الجادرجي، مذكرات كامل الجادرجي وتاريخ الحزب الوطني الديمقراطي، (كولونيا : منشورات الجمل ، 2002) ، ص 248.
16. عبد الرزاق الحسيني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج 7 ، ص 305 .
17. المصدر نفسه، ص 249.
18. د.ك.و، الوحدة الوثائقية، وزارة الانباء والتوجيه ، ملف رقم 97/32032 ، الرقابة على الصحف، 9/3/1949-3/3/1949، و 1 .
19. قحطان حميد كاظم العنكي ، وزارة الداخلية العراقية 1939 – 1958 ، اطروحة دكتوراه، (جامعة بغداد: كلية التربية ابن رشد، 2007) ، ص 312 .
20. ينظر على سبيل المثال تعليقات صحيفة اليوم : "اليوم" ، (جريدة)، بغداد، العدد 32 ، 20 تشرين ثاني 1954 .
21. فائق بطي ، الصحافة العراقية -تاريخها وكفاح اجيالها ، (بغداد: مطبعة الاديب ، 1968) ، ص 139.
22. احمد فوزي ، اشهر المحاكمات الصحفية في العراق ، (بغداد: مطبعة الانتصار، 1985) ، ص 22؛ وللاطلاع على بعض الاوامر الصادرة في تعطيل بعض تلك الصحف ينظر : د.ك.و، الوحدة الوثائقية، ملفات البلاط الملكي، ملف رقم 644/311، مقررات مجلس الوزراء ، تعطيل صحف ، 5/3/1952.
23. "الجريدة" ، (جريدة) ، بغداد، العدد 7 ، 4 تشرين اول 1953 ؛ د.ك.و، الوحدة الوثائقية، ملفات البلاط الملكي، ملف رقم 652/311، مقررات مجلس الوزراء ، تعطيل صحف، 24/11/1952، و 38.
24. محمد فاضل الجمالي(1903-1997) : سياسي ومفكر عراقي مختص بالتربية ، ولد في الكاظمية ، تخرج حاملا لل بكالوريوس من الجامعة الاميركية ببيروت، ثم الماجستير والدكتوراه من جامعة كولومبيا الاميركية ، عمل وزيرا للخارجية في العهد الملكي وكان ممثلا للعراق في حفل تأسيس منظمة الام المتحدة عام 1945 ، اختير رئيسا للمجلس النيابي العراقي مرتين، حكم عليه بالاعدام بعد ثورة تموز عام 1958، ولكن اُعفي عنه وسافر ليستقر في تونس ويعمل استادا في جامعاتها . للتفاصيل ينظر: رحيم كاظم محمد الهاشمي ، محمد فاضل الجمالي دوره السياسي ونهجه التربوي حتى عام 1958، اطروحة دكتوراه ، (جامعة البصرة : كلية الاداب ، 1998) .
25. للتفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: قحطان حميد ، المصدر السابق، ص 313.
26. "الشعب" ، (جريدة)، بغداد، العدد 3069 ، 17 تشرين الثاني 1954 .
27. د.ك.و، الوحدة الوثائقية، ملفات وزارة الانباء والتوجيه ، ملف رقم 114/3030 ، بيانات منع واطلاق المطبوعات الواردة من الخارج ، 7/1/1954؛ احمد فوزي، اشهر المحاكمات الصحفية في العراق ، (بغداد: مطبعة الانتصار، 1985) ، ص 22.
28. أديب مروة، الصحافة العربية نشأتها وتطورها ، (بيروت: دار مكتبة الحياة ، 1961)، ص 325 ؛ قيس عبدالحسين الياسري، المصدر السابق، ص 266 .
29. حلف بغداد: هو أحد الأحلاف التي شهدتها حقبة الحرب الباردة، حيث تم إنشاؤه عام 1955 للوقوف بوجه المد الشيوعي في الشرق الأوسط، وكان يتكون إلى جانب المملكة المتحدة من العراق وتركيا وإيران وباكستان. للتفاصيل ينظر: عزيز شريف ، من حلف بغداد الى تحرير القناة ، (بيروت : مطبعة دار الجلاء ، د . ت) ، ص 24-51 ؛ صبحي ناظم توفيق ، حلف شمال الاطلسي وحلف بغداد في وثائق الممثلات الدبلوماسية العراقية في انقرة واستانبول 1945-1957 ، (بغداد : بيت الحكمة ، 2002) ، ص 341-366.
30. د.ك.و، الوحدة الوثائقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1954، مرسوم رقم (24) لسنة 1954 ، (بغداد: مطبعة الحكومة، 1955) ، ص 193-211. كما يمكن الاطلاع على ابرز القرارات الصادرة حول هذا الموضوع من خلال الاطلاع على د.ك.و، الوحدة الوثائقية، ملفات البلاط الملكي، ملف رقم 5665/311، مقررات مجلس الوزراء ، مرسوم المطبوعات في شروط المطبوع ، 14/11/1954-10/11/1954.
31. عبد الرزاق الحسيني ، احداث عاصرتها ، (بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1992) ، ص 37
32. للتفاصيل حول ابرز ما تضمنه هذا المرسوم من قيود تحدد عمل الصحفيين ينظر : د.ك.و، الوحدة الوثائقية، ملفات وزارة الانباء والتوجيه ، ملف رقم 39/3203 ، قانون المطبوعات ، 1/11/1954 ، و 4.
33. قيس عبدالحسين الياسري، المصدر السابق، ص 104.
34. د.ك.و، الوحدة الوثائقية، ملفات وزارة الانباء والتوجيه ، ملف رقم 62/32031 ، المطبوعات الحكومية ، 28/5/1959-24/12/1954 ، و 77-89.
35. فائق بطي ، الموسوعة الصحفية العراقية ، ص 236.
36. رعد جاسم الكعبي ، حرية الصحافة في العراق 1958-1963، رسالة ماجستير ، (جامعة بغداد: كلية الاداب، 1996) ، ص 48.
37. عبد الرزاق الحسيني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج 1، ص 65 .
38. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1943 ، الجلسة 20 في 10 أيار 1944 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1944) ، ص 221.
39. للتفاصيل حول هذه تلك الشخصية ودورها في تاريخ العراق ينظر : ستار جبار حسين الجابري ، سعد صالح ودوره السياسي في العراق ، (بغداد: مطبعة المشرق ، 1997) .
40. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1944، الجلسة 3 في 31 كانون الاول 1944، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1945) ، ص 32.
41. وهو نص ما ورد في المادة الثامنة من القانون كعقوبة لمن تثبت عليه تهمة الترويج للدعاية المضرة : د.ك.و، الوحدة الوثائقية، ملفات البلاط الملكي ، ملف رقم 311 /1216 ، تطبيق قانون منع الدعايات المضرة رقم 30 لسنة 1938 و الاحكام العرفية ، 7\6\1938-6\7\1938.
42. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1944، الجلسة 3 في 31 كانون الاول 1944، المصدر السابق ، ص 33.
43. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1944، الجلسة 40 في 29 أيار 1945 ، المصدر السابق ، ص 49.
44. يقصد به رئيس الوزراء حمدي الباجهجي الذي اعلن الاحكام العرفية لـ (152) يوم .
45. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1945 ، الجلسة 18 في 27 كانون الثاني 1946 ، المصدر السابق ، ص 186.
46. المصدر نفسه ، ص 187 .
47. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 3 في 28 حزيران 1948 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1949) ، ص 17.
48. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 15 ، 4 تشرين الاول 1948 ، المصدر السابق ، ص 198.
49. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 8 ، 28 كانون الاول 1948 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1949) ، ص 1120.
50. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1950، الجلسة 27 في 25 آذار 1951، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1951) ، ص 441.
51. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1951 ، الجلسة 13 في 17 كانون الاول 1952 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1952) ، ص 181.
52. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثالثة عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1952 ، الجلسة 4 في 15 شباط 1953 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1953) ، ص 69.
53. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثالثة عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1952 ، الجلسة 23 في 11 أيار 1953 ، المصدر السابق ، ص 409.
54. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثالثة عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1952 ، الجلسة 25 في 13 أيار 1953 ، المصدر السابق ، ص 472.
55. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الخامسة عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1955 ، الجلسة 10 في 6 كانون الثاني 1956 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1956) ، ص 164 – 165 .

موقف المجلس النيابي من واقع النشر وحرية الصحافة في العراق 1939-1958

56. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الخامسة عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1955 ، الجلسة 13 في 18 كانون الثاني 1956 ، المصدر السابق ، ص230 .
57. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1945 ، الجلسة 13 في 16 كانون الثاني 1946 ، المصدر السابق ، ص117 .
58. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1945 ، الجلسة 21 في 5 آذار 1946 المصدر السابق ، ص216 .
59. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الحادية عشر ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1947 ، الجلسة 31 في 21 حزيران 1947 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1948) ، ص561 .
60. من الجدير بالذكر ان هناك توجهها ثقافياً عاماً خارج مجلس النواب ، يدعو الى ضرورة التنبيه لدور الصحافة الفاعل في رفد المجتمع وتوجيهه بالروافد الفكرية المتنوعة ... فينظر على سبيل المثال ما كتب عن هذا الموضوع في صحيفة الدليل النجفية التي عاصرت المدة الزمنية لطروحات النواب تلك . صحافتنا والتوجيه ، فؤاد الوندائي ، "الدليل" ، (مجلة) ، النجف ، العدد الخامس ، شباط 1947، ص301-303 .
61. المصدر نفسه ، ص435 .
62. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1950 ، الجلسة 27 في 25 آذار 1951 ، المصدر السابق ، ص441 .
63. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1951 ، الجلسة 13 في 18 شباط 1952 ، المصدر السابق ، ص182 .
64. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1941 ، الجلسة 35 في 19 نيسان 1942 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1942) ، ص458 .
65. اعلن رئيس الوزراء نوري السعيد في متحاج وزارته الى اتجاهه لفتح صفحة جديدة من تاريخ العراق تضمن عودة الحياة الدستورية الصحيحة الى البلاد بكافة مكوناتها . عبد الرزاق الحسيني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج5، ص122 .
66. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1941 ، الجلسة 39 في 25 نيسان 1942 ، المصدر السابق ، ص491 .
67. عبد الرزاق الحسيني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج6، ص109 .
68. يعتقد الباحث ويتواضع بان ما قامت به الحكومة هو اجراء تكتيكي ، قصدت من وراءه ارضاء الراي العام وكسبه في قرار الدخول الى الحرب العالمية الثانية .
69. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1942 ، الجلسة 3 في 12 تشرين الثاني 1942 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1943) ، ص20 .
70. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1943 ، الجلسة 23 في 15 ايار 1944 ، المصدر السابق ، ص276 .
71. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1944 ، الجلسة 5 في 3 كانون الثاني 1945 ، المصدر السابق ، ص58 .
72. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1944 ، الجلسة 7 في 7 كانون الثاني 1945 ، المصدر السابق ، ص97 .
73. طرح النائب هنا اراء مطولة حول عدم وجود أفكار نازية أو شيوعية حقيقية...وان غاية ما في الأمر هو احساس الشعب بمظلومية سافرة واهمال متعدد تدفعا لتلك الاتجاهات .
74. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1944 ، الجلسة 9 في 10 كانون الثاني 1945 ، المصدر السابق ، ص122 .
75. المصدر نفسه .
76. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 19 في 23 تشرين الاول 1948 ، المصدر السابق ، ص253 .
77. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 25 في 20 تشرين الثاني 1948 ، المصدر السابق ، ص311 .
78. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 39 في 11 ايار 1949 ، المصدر السابق ، ص624 .
79. المصدر نفسه ، ص313 .
80. للاطلاع على تلك المساحات البضاء واصرار الرقابة الحكومية في اتباع ذلك الاسلوب ينظر : "الاخبار" ، (جريدة) ، بغداد ، العدد 2482 و 2485 ، 5 و 9 اذار 1949 .
81. المصدر نفسه ، ص321 .
82. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 39 في 11 ايار 1949 ، المصدر السابق ، ص624 .
83. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1940 ، الجلسة 27 في 26 شباط 1941 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1941) ، ص335 .
84. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 38 في 10 ايار 1949 ، المصدر السابق ، ص129 .
85. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1945 ، الجلسة 14 في 17 كانون الثاني 1946 ، المصدر السابق ، ص128 .
86. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1943 ، الجلسة 20 في 10 ايار 1944 ، المصدر السابق ، ص232 .
87. عقد هذا المؤتمر عام 1944 لتأسيس جامعة الدول العربية اتفق ممثلو حكومات العراق ، ومصر ، والسعودية ، وسوريا ، ولبنان وشرق الاردن ، على اتخاذ موقف عربي موحد تجاه القضية الفلسطينية . وفي نهاية لمباحثات وقع ممثلو تلك الدول في تموز 1944 على ميثاق تحضيري عرف ببيروتكول الاسكندرية: محمد دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها ، (بيروت : دم ، 1959) ، ج1 ، ص 255 ؛ صباح مهدي ويس الدليمي ، الجامعة العربية و القضية الفلسطينية 1945-1965 ، اطروحة دكتوراه، (جامعة بغداد: كلية التربية ابن رشد، 1998) ، ص11 .
88. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1944 ، الجلسة 34 في 6 ايار 1945 ، المصدر السابق ، ص422 .
89. المصدر نفسه ، ص423 .
90. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1944 ، الجلسة 39 في 28 ايار 1945 ، المصدر السابق ، ص481 .
91. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 8 في 14 تموز 1948 ، المصدر السابق ، ص109 .
92. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 25 في 20 تشرين الثاني 1948 ، المصدر السابق ، ص307 .
93. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 17 في 1 اذار 1949 ، المصدر السابق ، ص254 .
94. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 32 في 3 ايار 1949 ، المصدر السابق ، ص467 .
95. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 36 في 8 ايار 1949 ، المصدر السابق ، ص584 .
96. المصدر نفسه ، ص642 .
97. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1944 ، الجلسة 10 في 11 كانون الثاني 1945 ، المصدر السابق ، ص144 .
98. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 20 في 28 تشرين الاول 1948 ، المصدر السابق ، ص277 .
99. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1949 ، الجلسة 44 في 15/6/1950 ، المصدر السابق ، ص686 .
100. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1948 ، الجلسة 48 في 22 ايار 1949 ، المصدر السابق ، ص807 .
101. محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الخامسة عشر ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1954 ، الجلسة 31 في 28 آذار 1955 ، (بغداد : مطبعة الحكومة ، 1955) ، ص652 .
102. المصدر نفسه .